

بعد العرض

نأمر

أولاً/ بإحالة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمة المتهمين :-

- ١- أحمد محمد محمد رشاد (محبوس)
- ٢- عبد الله جهاد سليمان حسن عدوي (هارب)
- ٣- أحمد محمد مصطفى عبد المجيد هلال (هارب)
- ٤- عمار محمد عبد العزيز إسماعيل نجيدة (هارب)
- ٥- حذيفة السيد عبد الصديق محمد اليماني (هارب)
- ٦- محمد إبراهيم محمد عمر الشامي (هارب)
- ٧- محمد حسن السلوني (هارب)
- ٨- أحمد إبراهيم الحسيني حسان عبد العال (هارب)
- ٩- أنس السيد إبراهيم محمد موسى (محبوس)
- ١٠- أنس السيد عبد النور عبد الباري (محبوس)
- ١١- عبد الرحمن محمد سعادوي (هارب)
- ١٢- عمار محمد محمد عبد الله القمري (محبوس)
- ١٣- يحيى محمد إبراهيم محمد عبيد (هارب)
- ١٤- محمود محمد محمود فودة (هارب)
- ١٥- عبد الله السيد طه محمد عطية حرب (هارب)
- ١٦- عز الدين عبد اللطيف مصطفى أحمد حسن (هارب)
- ١٧- فتحي السيد مهدي نبوس (هارب)
- ١٨- محمد مصطفى عبد المجيد هلال (هارب)
- ١٩- عادل علي محمد الثبتي (هارب)
- ٢٠- علي إبراهيم علي إبراهيم شعلان (هارب)
- ٢١- عبد المنعم كبلاتي قطب كبلاتي (هارب)
- ٢٢- السيد أحمد عطية البساتيني (هارب)
- ٢٣- أسامة إبراهيم أحمد عاشور أحمد (محبوس)
- ٢٤- السيد محمد محمد بكري (محبوس)
- ٢٥- عبد الرحمن محمد فوزي داود (هارب)

**وفقاً لأمر الإحالة وقائمة أدلة الإثبات**

- ١٩٩
- ثانياً / بندق المحامي صاحب الدور للدفاع عن المتهمين .
  - ثالثاً / إرفاق صحف الحالة الجنائية الخاصة للمتهمين .
  - رابعاً / إرفاق تقرير الباحث الاجتماعي الخاص بالمتهمان الأول والثاني عشر .
  - خامساً / إعلان المتهمين بهذا الأمر طبقاً للقانون مع إستمرار حبس المتهمين الأول ، التاسع ، العاشر ، والثاني عشر ، والثالث والعشرين ، والرابع والعشرين إحتياطياً علي ذمة القضية وضبط وإحضار باقي المتهمين وحبسهم إحتياطياً علي ذمة القضية عدا المتهم الواحد والعشرين .

٩/٢٢

الخامس العاشر

المستشار /

أحمد دعيبس



١٥٩

النيابة العامة  
نيابة جنوب الزقازيق الكلية  
مكتب  
المستشار العام

أمر إقالة

في القضية رقم ٧٢٧٢ لسنة ٢٠١٤ جنابات قسم ثان الزقازيق  
المقيدة برقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب الزقازيق

المحامي العام

المستشار / أحمد دعبس

نحن

بعد الإطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات

تتهم النيابة العامة

- ١- أحمد محمد محمد رشاد  
١٦ سنة طالب بالصف الأول الثانوي الأزهري ومقيم ٥ شارع المهداوي بنايوس مركز  
الزقازيق محافظة الشرقية .  
( محبوس )
- ٢- عبد الله جهاد سليمان حسن عدوي  
٢١ سنة طالب ومقيم شارع برهام حسن صالح قسم ثان الزقازيق محافظة الشرقية .  
( هارب )
- ٣- أحمد محمد مصطفى عبد المجيد هلال  
١٩ سنة طالب ومقيم شارع الكردي الحسينية قسم اول الزقازيق محافظة الشرقية .  
( هارب )
- ٤- عمار محمد عبد العزيز إسماعيل نجيدة  
١٩ سنة طالب ومقيم القنابات محافظة الشرقية .  
( هارب )
- ٥- حذيفة السيد عبد الصادق محمد النيماني  
٢١ سنة طالب ومقيم قسم القنابات محافظة الشرقية .  
( هارب )
- ٦- محمد إبراهيم محمد عمر الشامي  
٢١ سنة طالب ومقيم كفر الأشراف مركز الزقازيق محافظة الشرقية .  
( هارب )
- ٧- محمد حسن السليبي  
١٩ سنة طالب ومقيم مساكن الري قسم ثان الزقازيق محافظة الشرقية .  
( هارب )

- ٨- أحمد إبراهيم الحسيني حسان عبد العال ( هارب )  
٢٤ سنة طالب بكلية الحقوق ومقيم بجوار موقف المتصورة قسم ثان الزقازيق محافظة الشرقية .
- ٩- أنس السيد إبراهيم محمد موسى ( محبوس )  
٢١ سنة طالب بالمعهد العالي للتكنولوجيا بالعاشر من رمضان ومقيم ١٣ شارع عبد السلام سلطان قسم ثان الزقازيق محافظة الشرقية .
- ١٠- أنس السيد عبد النور عبد الباري ( محبوس )  
٢٣ سنة طالب بكلية التجارة جامعه الزقازيق ومقيم ٤ شارع ابو بكر الصديق فلل جامعه قسم ثان الزقازيق محافظة الشرقية .
- ١١- عبد الرحمن محمد سعداوي ( هارب )  
١٩ سنة طالب ومقيم شارع مدرسة كمال عابدين منشية اباطة قسم اول الزقازيق محافظة الشرقية .
- ١٢- عمار محمد محمد عبد الله الغمري ( محبوس )  
١٩ سنة طالب ومقيم مساكن بنك الإسكان قسم ثان الزقازيق محافظة الشرقية .
- ١٣- يحيى محمد إبراهيم محمد عبيد ( هارب )  
٢٢ سنة طالب ومقيم بنايوس مركز الزقازيق محافظة الشرقية .
- ١٤- محمود محمد محمود فودة ( هارب )  
١٩ سنة طالب ومقيم كفر محمد حسين مركز الزقازيق محافظة الشرقية .
- ١٥- عبد الله السيد طه محمد عطية حرب ( هارب )  
٢٢ سنة طالب ومقيم شارع الشيخ أبو حماد مركز أبو حماد محافظة الشرقية .
- ١٦- عز الدين عبد اللطيف مصطفى أحمد حسن ( هارب )  
١٩ سنة طالب ومقيم بنايوس مركز الزقازيق محافظة الشرقية .
- ١٧- فتحى السيد مهدي دبوس ( هارب )  
٦٢ سنة مهندس زراعي ومقيم مركز منيا القمح محافظة الشرقية .
- ١٨- محمد مصطفى عبد المجيد هلال ( هارب )  
٤٣ سنة مدرس ومقيم شارع الكردي الحسينية قسم اول الزقازيق محافظة الشرقية .
- ١٩- عادل علي محمد الشبيبي ( هارب )  
٤٢ سنة مدرس ومقيم شارع عثمان بن عفان حسن صالح قسم ثان الزقازيق محافظة الشرقية .
- ٢٠- علي إبراهيم علي إبراهيم شعلان ( هارب )  
٥٣ سنة مدرس ومقيم ٧ شارع بن خلدون قسم ثان الزقازيق محافظة الشرقية .
- ٢١- عبد المنعم كيلاني قطب كيلاني  
٥٦ سنة مدير عام بالنصرايب العامة ومقيم كفر عبد العزيز شارع الجبانة قسم ثان الزقازيق محافظة الشرقية .
- ٢٢- السيد أحمد عطية البساتيني ( هارب )

٤٦ - سنة إمام وخطيب ومقيم تقسيم المهندسين بالقازيق محافظة الشرقية  
٢٣ - أسامة إبراهيم أحمد عاشور أحمد (محبوس) ١٥  
٤٤ - سنة مدرس بالأزهر ومقيم شارع العمدة حسن صالح قسم ثان القازيق محافظة الشرقية .

٢٤ - السيد محمد محمد بكري (محبوس)  
٥٦ - سنة محاسب ومدير عام شئون العاملين بكلية أصول الدين ومقيم عزبة عبد اللطيف حسانين قسم ثان القازيق محافظة الشرقية .

٢٥ - عبد الرحمن محمد فوزي داود (هارب)  
٢٧ - سنة محامي حر ومقيم شارع أحمد سلطان القازيق محافظة الشرقية .  
لأنهم بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٦ بدائرة قسم ثان القازيق محافظة الشرقية  
" حال كون المتهم الأول والثاني عشر طفلين جاوزا الخامسة عشر سنة ميلادية كاملة من العمر " المتهمون جميعاً :-

انضموا إلى جماعة على خلاف أحكام القانون ( جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية ) الغرض من الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها وشاركوا في الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون وأضرروا بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعية مع علمهم بأغراضها وكان الإرهاب هو الوسيلة التي إستخدموها في تحقيق تلك الأغراض على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون من الأول حتى السادس عشر :-

١ - اشتركوا - وآخرون مجهولون - في تجمهر الغرض منه مقاومة رجال السلطة العامة الإعتداء على الأشخاص وتخريب الممتلكات العامة والخاصة و كان ذلك باستعمال القوة و العنف حال كون بعضهم حاملين أسلحة نارية خرطوش وأدوات من شأنها إحداث الموت إذا استخدمت بطبيعتها ( حجارة - زجاجات حارقة - ألعاب نارية ) وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :-

أ - استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين من رجال الضبط القضائي هم النقيب / محمود أحمد ناجي - الضابط بإدارة مرور الشرقية ، محمد كمال إبراهيم خليل - السائق بالإدارة - بأن قام مجهولون من بينهم برشقهما بالحجارة والعبوات الحارقة حال إستقلالهما لسيارة شرطة وذلك لحملهما بغير حق علي الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهما بتسيير حركة المرور بمحيط مكان تظاهرهم وقد بلغوا بذلك مقصدهم علي النحو المبين بالتحقيقات .  
ب - عطلوا عمداً وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة هي سيارة الشرطة المرقومة رقم ب ٣٨١٥ محافظة والتابعة لإدارة مرور الشرقية والمخصصة لخدمة مرفق الداخنية العام بأن قام مجهولون من بينهم برشقها بالحجارة والعبوات الحارقة مضرمين بها النيران وملحقين ما بها من تلفيات بينتها معاينه الشرطة وتقرير قسم الأدلة الجنائية المرفقين بالأوراق والتي عطلتها كليه عن أداء مهامها وكان ذلك بقصد الإخلال بسير المرفق العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

١٥٤  
ج - سرقوا المهمات المينة وصفا بالأوراق والمستخدمة بسيارة الشرطة سالفه البيان بطريق  
الأكراة الواقع علي مستقليها المجني عليهما سالفى الذكر بان قاما مجهولين من بينهم برشقهما  
بالحجارة والعبوات الحارقة حال تواجدهما بالطريق العام وتمكنوا بذلك الوسيلة القسرية من  
الأكراة من شل مقاومتها وإجبارهما علي ترك السيارة والفرار ومن ثم الاستيلاء علي تلك  
المسروقات علي النحو المبين بالتحقيقات .

د - استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد المجني عليهم الوارد أسمائهم  
بالتحقيقات وغيرهم من الاهالي والمارة بمحيط مكان تظاهرههم بقصد ترويعهم وتخويفهم  
بالحق الأذى المادي والمعنوي بهم حال كون بعضهم حاملاً أسلحة بيضاء وأدوات مما  
تستخدم في الإعتداء علي الأشخاص تكديراً للأمن والسكينة العامة وتعريضاً لحياتهم وأموالهم  
للخطر وقد وقع بناء علي ذلك ارتكابهم الجريمة محل الإتهام السابق علي النحو المبين  
بالتحقيقات .

٢ - حال كونهم من المشاركين في تظاهره غير مخطر بها أخلوا بالأمن والنظام العام وعطلوا  
مصالح المواطنين وقصعوا الطريق العام وعطلوا حركة المرور بها وعطلوا مصالح المواطنين  
واعتدوا علي الأرواح والممتلكات العامة والخاصة وعرضوها للخطر علي النحو المبين  
بالتحقيقات .

٣ - حازوا وأحرزوا - بالذات وبالواسطة - مواد نارية ( شماريخ ) ، حارقه ( مولوتوف ) أثناء  
مشاركتهم في التظاهرة سالفه البيان علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤ - حازوا وأحرزوا - بالذات وبالواسطة - أدوات مما تستخدم في الإعتداء علي الأشخاص  
والأموال ( حجارة - ألعاب نارية - عبوات حارقه ) دون أن يوجد لحملها مسوغ قانوني أو  
مبرر من الضرورة الحرفية أو المهنية .

المتهمون من السابع عشر حتي الخامس والعشرين :-

١ - دبروا تجمهر سالفهم من المتهمين وحرصوا علي ارتكاب جرائمهم محل التهم السابقة  
بان وجهوا إليهم التعليمات والتكليفات للقيام بأعمال العنف والشغب تحقيقاً لأغراض الجماعة  
المنتمين لها وإتفقوا معهم علي تنفيذها وقدموا إليهم كافة المساعدات اللازمة من تنظيم  
التظاهرات الغير سلمية وتوفير الدعم المادي اللازم لشراء الأسلحة النارية والبيضاء  
والعبوات الحارقة ووضع خطط سيرها فوقعت تلك الجرائم بناء علي ذلك التحريض والتحريض  
علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢ - اشتركوا بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة في ارتكاب الجرائم محل التهم السابقة بان  
وجهوا إليهم التكليفات بالقيام بأعمال العنف والشغب وإتفقوا معهم علي تنفيذها وقدموا إليهم  
المساعدات اللازمة من تنظيم التظاهرة الغير سلمية ووضع خطط سيرها وتوفير الدعم المادي  
اللازم لشراء الألعاب النارية والعبوات الحارقة فوقعت الجرائم بناء علي هذا التحريض وذلك  
الإتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣ - حرصوا المشاركون في التظاهرة سالفه البيان علي الإخلال بالأمن والنظام العام وقطع  
انطرق وعرقله حركة السير بها وتعطيل مصالح المواطنين والإعتداء علي الأرواح  
والممتلكات العامة والخاصة وعرضوها للخطر علي النحو المبين بالتحقيقات .

١٥٢  
٤- حال كونهم من منظمي التظاهرة سألته البيان تم يخطر وا كتابة قسم الشرطة التابع له مكان  
بدء التظاهرة خلال المواعيد المقررة علي النحو المبين بالتحقيقات .

### بناءً عليه

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجنايات والجرح المؤثمة بنصوص المواد ٣٩ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر /  
ثالثاً ، ٨٦ مكرر / ثانياً ، ١٣٧ مكرر / ٣٠١ ، ٣٦١ مكرر / ٣١٥ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر /  
مكرر / ١ من قانون العقوبات المضاف بمرسوم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ ، والمواد ١ ،  
٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن النجمهر المعدل بالقانون رقم  
٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، والمواد ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من القرار بقانون رقم  
١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموالك والتظاهرات السلمية  
، والمواد ١/٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١٢٢ / ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون  
الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

### لذلك

وبعد الإطلاع على المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠  
لسنة ١٩٨١ :-

### نأمر

- أولاً :- إحالة القضية إلى محكمة الجنايات المختصة بدائرة محكمة إستئناف المنصورة  
لمحاكمة المتهمين طبقاً لمواد الإتهام سألته البيان مع إستمرار حبس المتهمين الأول ، التاسع  
، العاشر ، الثاني عشر ، والثالث والعشرين ، والرابع والعشرين احتياطياً علي ذمة القضية  
وضبط وإحضار باقي المتهمين وحبسهم احتياطياً علي ذمة القضية عدا المتهم الواحد  
والعشرين .
- ثانياً :- إعلان المتهمين بأمر الإحالة .
- ثالثاً :- إرفاق تقرير الباحث الاجتماعي الخاص بالمتهمين الأول والثاني عشر .
- رابعاً :- إرفاق صحف الحالة الجنائية الخاصة بباقي المتهمين .
- خامساً :- ندب المحامي صاحب الدور للدفاع عن المتهمين .
- سادساً :- مرفق قائمة بأدلة الثبوت .

تصريحاً في ٢٠١٤/٨/١٠

القاضي العام

المستشار /

أحمد دعبس

